العدد ٤٦٤
السنة العاشرة

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الارشاد والانباء

الاحد
١٩ رمضان ١٣٨٣
٢ فبراير (شباط) ١٩٦٤

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٤
فى شأن أحكام توارث الامارة

نحن صباح السالم الصباح ولى العهد ونائب أمير دولة الكويت

بعد الاطلاع على المواد ٤و٥و٩و٦١ من الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة ــ ١ ــ

الكويت امارة وراثية فى ذرية المغفور له مبارك الصباح .

الأمير

مادة ــ ٢ ــ

الأمير رئيس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس ، ولقبه « حضرة صاحب السمو أمير الكويت » .

مادة ــ ٣ ــ

يشترط لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية الا يفقد شرطا من الشروط الواجب توافرها فى ولى العهد . فان فقد أحد هذه الشروط أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته . فعلى مجلس الوزراء ــ بعد التثبت من ذلك ــ عرض الامر على مجلس الامة فى الحال لنظره فى جلسة سرية خاصة . فاذا ثبت للمجلس بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوه عنهما ، قرر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم ، انتقال ممارسة صلاحيات الأمير الى ولى العهد بصفة مؤقتة أو انتقال رئاسة الدولة اليه نهائيا .

مادة ــ ٤ ــ

اذا خلا منصب الامير نودي بولي العهد أميرا .

فاذا خلا منصب الأمير قبل تعيين ولى العهد . مارس مجلس الوزراء جميع اختصاصات رئيس الدولة لحين اختيار الأمير بذات الاجراءات التى يبايع بها ولى العهد فى مجلس الأمة وفقا للمادة الرابعة من الدستور . ويجب أن يتم الاختيار فى هذه الحالة خلال ثمانية أيام من خلو منصب الأمير .

مادة ــ ٥ ــ

لا تجوز مخاصمة الأمير باسمه أمام المحاكم .

ويعين الأمير بأمر أميرى وكيلا أو أكثر يتولون فى الحدود التى يبينها الأمر الصادر بتعيينهم اجراءات التقاضي . وتوجه اليهم الأوراق القضائية فى الشئون الخاصة بالأمير .

ولي العهد

مادة ــ ٦ ــ

يعين ولى العهد بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من الدستور ولقبه « سمو ولى العهد » .

ويشترط فى ولى العهد أن يكون رشيدا عاقلا مسلما وابنا شرعيا لأبوين مسلمين . وان لا تقل سنه يوم مبايعته عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة .

مادة ــ ٧ ــ

ينوب ولي العهد عن الأمير فى ممارسة صلاحياته الدستورية فى حالة تغيبه خارج الدولة وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى المواد ٦١و٦٢و٦٣و٦٤ من الدستور .

وللأمير أن يستعين بولى العهد فى أى أمر من الأمور الداخلة فى صلاحيات رئيس الدولة الدستورية .

مادة ــ ٨ ــ

اذا فقد ولي العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه. أو فقد القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته. أحال الامير الامر الى مجلس الوزراء وعلى المجلس فى حالة التثبت من ذلك عرض الأمر على مجلس الأمة فورا لنظره فى جلسة سرية خاصة . فاذا ثبت لمجلس الأمة بصورة قاطعة فقدان الشرط أو القدرة المنوه عنهما . قرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم انتقال ممارسة صلاحيات ولى العهد بصفة مؤقتة أو انتقال ولاية العهد بصفة نهائية الى غيره ، وكل ذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة فى المادة الرابعة من الدستور .

مادة ــ ٩ ــ

تكون لهذا القانون صفة دستورية ، فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور .

مادة ــ ١٠ ــ

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير دولة الكويت
صباح السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
جابر الأحمد الجابر

صدر فى ١٦ رمضان ١٣٨٣هـ
الموافق ٣٠ يناير ١٩٦٤ م

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون توارث الامارة

نصت المادة الرابعة من الدستور على الأحكام الأساسية فى توارث الامارةوتعيين ولى العهد ، وتركت سائر الأحكام ينظمها قانون خاص يصدر فى خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور . كما تركت المادة ٥٩ لذات القانون أن يحدد الشروط اللازمة لممارسة الأمير صلاحياته الدستورية .

وتنفيذا لتلك النصوص . تقدم الحكومة مشروع القانون المرافق . وقد تضمنت المادتان الأولى والتاسعة منه أحكاما وردت فى نصوص الدستور ، فقضت المادة الأولى بأن الكويت امارة وراثية فى ذرية المغفور له مبارك الصباح ، وقررت المادة التاسعة أن لهذا القانون صفة دستورية فلا يجوز تعديله الا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور .

ويتضمن المبحث الخاص بالأمير النص على أنه رئيس الدولة وأن ذاته مصونة لا تمس ، وحددت لقبه الرسمي بحضرة صاحب السمو أمير الكويت .

ثم تناولت المادة الثالثة الشروط الخاصة بممارسة الامير صلاحياته الدستورية فحددتها بأن لا يفقد شرطا من الشروط الواجب توافرها فى ولى العهد . ولا القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته . ورسمت الطريق الدستورى الواجب الاتباع عند فقد الأمير الشرط أو القدرة الصحية المنوه عنهما ، فجعلت نقل ممارسة صلاحيات الأمير الى ولى العهد بصفة مؤقتة أو نهائيا متوقفا على عرض مجلس الوزراء بعد التثبت ، وقرار مجلس الأمة بأغلبية خاصة هي ثلثا الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

وواجهت المادة الرابعة حالة خلو منصب الأمير ، فقضت بالمناداة بولى العهد أميرا ، أما اذا لم يكن ولى العهد قد عين بعد ، فتركت لمجلس الوزراء سلطات الأمير فى رياسة الدولة وتعيين الأمير الجديد ببيعة مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة الرابعة من الدستور . وشرطت أن يتم ذلك خلال ثمانية أيام .

ولما كانت ذات الأمير مصونة لا تمس ، وكانت أحكام المحاكم تصدر باسمه فقد نصت المادة الخامسة على عدم جواز مخاصمته باسمه أمام المحاكم . فتكون مخاصمته ، واجراءات المخاصمة منه ، باسم وكيل يعينه بأمر أميرى .

ثم انتقل المشروع فى المبحث الثاني الى بيان أحكام ولي العهد فشرطت المادة السادسة منه فى ولى العهد ذات الشروط الواردة فى الدستور ، واستلزمت أن لا يقل سنه يوم مبايعته بولاية العهد عن ثلاثين سنة كاملة وهو السن الذى اشترطه الدستور فىالوزراء وأعضاء مجلس الأمة .

وقررت المادة السابعة قاعدة نيابة ولى العهد عن الأمير عند تغيبه خارج الدولة ، وأباحت أن يستعين به الامير فى أى أمر من الامور الداخلة فى صلاحياته .

وواجهت المادة الثامنة حالة فقدان ولى العهد أحد الشروط الواجب توافرها فيه بنص الدستور ، أو القدرة الصحية على ممارسة صلاحياته . فرسمت اجراءات نقل ممارسة الصلاحيات الى غيره بصفة مؤقتة أو انتهائية . وبدأتها باحالة الأمير الأمر الى مجلس الوزراء . ثم موافقة المجلس ، وقرار مجلس الأمة بأغلبية خاصة (نصف الأعضاء الذين يتألف منهم) ، كل ذلك فى حدود الشروط والأوضاع المقررة فى المادة الرابعة من الدستور .

وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء